

دراسة تحليلية لنظام محكمة الجنايات الجديد

من اعداد

مختار سيدهم رئيس الغرفة الجنائية

مقدمة

في اطار اصلاح العدالة وتماشيا مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص المادة 14 منه الفقرة 5 على حق الانسان في التقاضي على درجتين أمام القضاء الجزائي، كرس الدستور الجزائري لسنة 2016 هذا المبدأ في مادته 160 ، وأعاد التأكيد عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020، من خلال المادة 3/165 منه، وهو ما جعل المشرع يقوم بتعديلات في قانون الاجراءات الجزائية لإصلاح نظام محكمة الجنايات سنة 2017 ،والذي كان يجعل المحاكمة الجنائية على درجة واحدة فقط وتتميز بالاعتقال قبل ثبوت التهمة بإصدار ما يسمى بالأمر بالقبض الجسدي قبل المحاكمة في الجرائم الموصوفة بجنايات.

إن النظام الجديد رغم إلزامه تسبيب الاحكام الجنائية على مستوى الدرجتين، لكن الادانة أو البراءة تبقى خاضعة لقناعة اعضاء المحكمة مع ابراز عناصر هذه القناعة في ورقة التسبيب الملحقة بورقة الاسئلة، ولا يمكن لهذا التسبيب أن يعوض الاسئلة والاجوبة عنها، علما بأن الاغلبية في التشكيلة الجديدة هي للمحلفين 4 مقابل ثلاثة قضاة محترفين عكس ما كان الوضع عليه في السابق، وسنحاول في هذه الدراسة إبراز الفوارق بين النظامين القديم والجديد لمحكمة الجنايات.

أولاً: عناصر الموضوع

- إعداد قائمة المحلفين

- تبليغ قرار الإحالة
- خصائص محكمة الجنايات
- الأعضاء المشكلون لمحكمة الجنايات
- تشكيل المحكمة بصورة عامة
- التشكيلة الخاصة
- عدم اختصاص التشكيلة الخاصة او العادية للفصل في قضايا من غير اختصاصها
- إدارة الجلسة الجنائية
- المداولة
- تعليل الحكم الجنائي
- الاحكام الجنائية الغيابية
- إستئناف الأحكام الجنائية
- عدم جواز استئناف الحكم الجنائي الغيابي من طرف المحكوم عليه
- الاستئناف الفرعي واستئناف النائب العام
- أثر الاستئناف في نقل الدعوى وحدود ذلك
- المسائل الانتقالية
- 1/ تطبيقات المادة 15 من القانون الجديد
- 2/ القضايا التي لم يتم الفصل فيها حضوريا عند بداية التطبيق
- نموذج لورقة التسبيب
- مداولتان للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 16 جانفي و 20 فبراير 2018 لأجل توحيد الاجتهاد حول النظام الجديد لمحكمة الجنايات
- ثانيا: إعداد قائمة المحلفين
- لقد حافظ المشرع الجزائري على العنصر الشعبي في محكمة الجنايات وذلك لأسباب تاريخية وسياسية ، فالقضاء يصدر احكامه باسم الشعب

الجزائري وغياب العنصر الشعبي في ذلك يخالف هذا المبدأ، فاذا كان التشريع مصادقا عليه من طرف ممثلي الشعب فان تطبيقه في المجال الجزائي يحتاج الى معارف قانونية يتولاها القضاة المحترفون من جهة ، والى تعبير عن راي الشعب في ذلك من جهة اخرى خاصة في المسائل الجنائية التي تعتبر من اخطر القضايا التي يفصل فيها القضاء بل ان هناك انظمة قضائية تخول المحلفين وحدهم اتخاذ القرار بالإدانة او البراءة ويبقى للقضاة فقط تحديد العقوبة او النطق بالبراءة ومنها انجلترا وبلاد الغال-اسبانيا والولايات المتحدة الامريكية اما في بلجيكا فيتداول المحلفون وحدهم حول الادانة فاذا ثبتت يشاركون في تحديد العقوبة مع القضاة بينما توجد انظمة تجعل من المحلفين والقضاة تشكيلة لاتقبل التجزئة يشاركون كلهم في المداولة حول الادانة والعقوبة معا ومنها فرنسا - المانيا وايطاليا واذا كانت لكل نظام سلبيات وايجابيات فان المشرع الجزائري اختار النظام المزدوج مع جعل اغلبيه الاعضاء من المحلفين 4مقابل 3 قضاة .

أما كيفية اعداد قائمة المحلفين فهي كما يلي:

عدلت المادة 264 ق.ا.ج فنصت على تهيئة قائمتين من المحلفين، الاولى تخص محكمة الجنايات الابتدائية والثانية تتعلق بالمحكمة الجنائية الاستئنافية.

تتكفل بتحضير هاتين القائمتين لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل بعد ان كانت بمرسوم.

كل قائمة تتضمن 24 محلفا منهم 12 أصليا و12 احتياطيا وتراعى في تسجيلهم الشروط القانونية اهمها عدم تعارض مهمتهم مع وظائفهم الاصلية كما تنص عليه المادة 263 ق.ا.ج

قبل انعقاد الجلسة بعشرة ايام على الاقل يقوم رئيس المجلس بسحب اسماء 12 محلفا أصليا واربعة محلفين احتياطيين من كل قائمة في جلسة

علنية وتبلغ القائمة للمتهم سواء في الدرجة الاولى او الثانية يومين على الاقل قبل انعقاد الجلسة.

ثالثا: تبليغ قرار الاحالة واستجواب المتهم

يبلغ قرار الاحالة للمتهم وفقا للمادة 200 ق.ا.ج فاذا لم يقع ذلك تعين القيام به في وقت لاحق قبل جدولة القضية في الدورة الجنائية حتى يحوز قوة الشئى المقضي. وقد نص المشرع في المادة 270 ق.ا.ج المعدلة والتي حلت محل المادة 271 الملغاة من نفس القانون على ان يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية او القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية عن هويته وهل بلغ بقرار الاحالة فان لم يكن قد بلغ به يسلم له نسخة منه ويكون لهذا التسليم اثر التبليغ ويطلب منه اختيار محام فان لم يختار محاميه عين له الرئيس محاميا بصورة تلقائية . كما للمتهم بصفة استثنائية ان يعهد بالدفاع عنه لاحد اقاربه او اصدقائه وهو ما كان معمولا به سابقا.

إذا لم يكن المتهم المتابع بجناية قد بلغ بقرار الاحالة وقرر الطعن بالنقض فيه تعين سحب القضية من الدورة حتى الفصل في الطعن.

هذا بالنسبة للمتهم المحبوس اما بالنسبة للذي كان في حالة افراج فان رئيس المحكمة الجنائية يوجه اليه استدعاءا لأجل استجوابه في عنوانه المعتاد فاذا لم يحضر يصدر ضده أمرا بالاحضار فان لم يجد ذلك نفعا يصدر ضده أمرا بالقبض يكون ساري المفعول حتى الفصل في القضية وهذا وفقا للمادة 137 ق.ا.ج المعدلة.

اما في مرحلة الاستئناف فيقتصر الاستجواب على وجود مدافع عن المتهم فان لم يكن هذا الاخير قد اختار محاميا يعين له رئيس المحكمة او من ينوب عنه محاميا بصورة تلقائية دون استجوابه عن تبليغ قرار الاحالة ونفس الشئى بعد النقض وفيما يخص الذي كان في حالة فرار فان تبليغه للاستجواب يكون وفقا للاجراءات المعمول بها للذي كان مفرجا عنه ما لم يكن هناك امر بالقبض

ضده من قاضي التحقيق فلا يتم الاستجواب الا بعد القاء القبض عليه. علما بان اجراءات الاستجواب وتعيين المحامي تلقائيا تكون بالنسبة للمتابع بجناية فقط وهو ما نصت عليه صراحة المادة 270 ق ا ج المعدلة . اما المتابع بجنحة فتتبع بشانه الاجراءات المعمول بها امام محكمة الجنح.

رابعا: خصائص محكمة الجنايات

1- هي محكمة توجد بكل مقر مجلس قضائي وتحاكم البالغين سن الرشد الجزائي فقط بعد الغاء الفقرة 2 من المادة 249 لقانون الاجراءات الجزائية بموجب المادة 149-4 من قانون حماية الطفل. ففي السابق كانت تجوز متابعة الاحداث البالغين سن 16 الذين يرتكبون اعمالا ارهابية او تخريبية امام هذه المحكمة وهو ما لايجوز اليوم.

2- تقضي في الدرجة الاولى بحكم ابتدائي قابل للاستئناف.

3- ليس لها ان تقضي بعدم الاختصاص فهي تنظر جميع الجرائم المحالة عليها من غرفة الاتهام مهما كانت طبيعتها جنائية-جنحة او مخالفة لكن اذا احيل عليها خطأ حدث جاز لها ان تقضي بعدم الاختصاص.

4- تشكيلتها مختلفة عن تشكيل الجهات القضائية الجزائية الاخرى.

5- القضايا المطروحة امامها محقق فيها على درجتين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.

6- يمتد اختصاصها الاقليمي الى دائرة اختصاص المجلس سواء في الدرجة الاولى او الثانية.

خامسا: تشكيل المحكمة الجنائية بصورة عامة

بعد ان جاء المشرع بنظام جديد لمحكمة الجنايات عدل تشكيلتها. ففي الدرجة الاولى يرأسها قاض برتبة مستشار بالمجلس على الاقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة واربعة محلفين اما على مستوى الاستئناف فان الرئيس يجب ان تكون رتبته رئيس غرفة على الاقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة

واربعة محلفين ايضا. يمثل النيابة العامة النائب العام او ممثله ويتولى تدوين بيانات الجلسة امين ضبط وقد اوجد المشرع وظيفة جديدة هي عون الجلسة يكون تحت تصرف الرئيس في سير المحاكمة.

تتعارض مهمة القاضي المشكل للمحكمة مع مهمته السابقة كعضو بغرفة الاتهام للنظر في نفس القضية او كقاض للتحقيق او ممثل للنيابة وقد اضاف المشرع المحلف الذي سبق له نظر القضية قبل النقض.

بالنسبة للمحكمة الجنائية العادية أو الخاصة يعين القضاة بامر من رئيس المجلس للفصل في القضايا المجدولة في الدورة فان كان عددهم غير كاف يمكن انتداب قاض او اكثر من مجلس قضائي اخر بقرار مشترك لرئيسي المجلسين قصد استكمال التشكيلة اما بالنسبة للقضاة الاحتياطيين فان رئيس المجلس يعين عند الضرورة في نفس الامر قاضيا او اكثر سواء للمحكمة الجنائية الابتدائية او الاستئنافية لاستكمال التشكيلة حال وقوع مانع لدى القضاة الاصليين ويتعين على الاحتياطيين متابعة اجراءات المحاكمة حتى غلق باب المرافعات. فاذا وقع طارئ لاحد القضاة الاصليين يعوضه في الحين احد الاحتياطيين دون اعادة الاجراءات من بدايتها اما اذا طرأ مانع لرئيس المحكمة فيعوضه الاقدم من الاصليين كما يجوز من جهة اخرى لرئيس المحكمة الجنائية الابتدائية او الاستئنافية ان يستخرج عن طريق القرعة اسم محلف او اكثر يتابعون مجريات الجلسة وعند حدوث طارئ لاحد المحلفين الاصليين يعوض بنظيره الاحتياطي وكلهم يؤدون اليمين في نفس الوقت.

تم رفع مبلغ الغرامة التي يقضى بها على المحلف الذي يتغيب بدون عذر فصارت من 5000 الى 10000 دج .

بعد تشكيل المحكمة يحرر محضر خاص بتشكيلها كما يجوز تدوين ذلك في محضر المرافعات.

سادسا: التشكيلة الخاصة

استثنى النظام الجديد ثلاثة انواع من الجرائم هي الارهاب والمخدرات والتهريب من نظام المحلفين بحيث يفصل فيها القضاة المحترفون وحدهم وهذا وفقا للمادة 258 ق.ا.ج المعدلة غير انه لم يحدد الاجراءات المتبعة بهذه التشكيلة وهل تطرح الاسئلة وتجب عليها ام تعلق حكمها كما هو الشأن في الاحكام الغيابية.

ففي فرنسا انشئت هذه التشكيلة سنة 1982 بقانون 1982-7-21 وهو الذي ألغى المحاكم العسكرية في وقت السلم كجهات قضائية استثنائية لتتولى ذلك هذه المحكمة ثم توالى الاحداث فأضيفت اليها جرائم الارهاب سنة 1986 اثر تهديد المحلفين بالقتل وفي سنة 1992 صار من اختصاصها ايضا جرائم الاتجار بالمخدرات ضمن جماعات اجرامية وفي سنة 2011 اضيفت اليها جرائم حيازة سلاح الدمار الشامل. كما يوجد مقر هذه المحكمة بكل مجلس قضائي ما عدا المحكمة المختصة بالإرهاب فلها اختصاص وطني ومقرها في باريس.

تشكل هذه المحكمة من رئيس وستة قضاة في الدرجة الاولى كلهم محترفون ورئيس وثمانية قضاة في الدرجة الثانية ثم عدلت سنة 2017 فصارت مشكلة من رئيس وأربعة قضاة في الدرجة الاولى ورئيس وستة قضاة في الدرجة الثانية بينما عدد القضاة المشكلين لهذه المحكمة لم يحدد في التشريع الجزائري مما يعني انها تشكل من ثلاثة قضاة الرئيس ومساعديه لكن ما هي الاجراءات التي تتبعها. رأينا في هذا ان المشرع لم يضع اجراءات خاصة لهذه التشكيلة ولم يحدد النظام الذي تتبعه عند فصلها في القضايا التي هي مختصة بها وهو ما يوجب اتباع نفس الاجراءات المعمول بها في حالة وجود محلفين باستثناء اجراءات تشكيل المحكمة منهم علما بان تلاوة تعليمات المادة 307 ق.ا.ج لا يترتب عن عدم احترامها البطلان حتى في حالة وجود المحلفين وهو اجتهاد المحكمة العليا المستقر فان تمت تلاوتها في التشكيلة الخاصة كان ذلك صحيحا. كما ان طرح الاسئلة والاجابة عليها يبقى من الاجراءات الجوهرية وهو

ما يعمل به القضاء الفرنسي عند تشكيل المحكمة الجنائية من القضاة المحترفين وحدهم للفصل في القضايا التي جعلها المشرع من اختصاص هذه التشكيلة. وبما ان النظامين لا يختلفان في هذه النقطة فانه من الضروري اتباع نفس الاجراءات ما دام لا يوجد نص يخالف ذلك بغض النظر عن عدد القضاة. سابعاً: عدم إختصاص التشكيلة الخاصة او التشكيلة العادية للفصل في قضايا من غير اختصاصها

هناك صعوبات عملية عند إحالة متهم بجرائم بعضها من اختصاص التشكيلة الخاصة وبعضها الآخر من اختصاص التشكيلة العادية في نفس قرار الاحالة ، ففي هذه الحالة لا تفصل المحكمة بتشكيلتها الخاصة أو العادية إلا في الجرائم التي حددها لها المشرع و تبقى باقي التهم من اختصاص محكمة الجنايات الاخرى و يستحسن أن تفصل غرفة الاتهام هذه الجرائم بقرارات مستقلة لأنه اختصاص حصري او مانع كل تجاوز فيه يؤدي إلى النقض فإن كان قرار الإحالة يشمل النوعين تعين على رئيس المحكمة الذي يراس الجلسة الاولى ان يصدر امرا بالفصل بينهما حتى تتمسك كل تشكيلة باختصاصها، ولحسن سير العدالة يجب تعيين نفس القضاة المعينين للفصل في النوع الاول من اجل الفصل في النوع الثاني. وعند الادانة في كليهما يتم دمج العقوبتين لتطبق الاشد منهما بعد ان يحوز الحكمان قوة الشيء المقضي.

هناك انواع من الاختصاص القضائي وما يهمنا في هذه الحالة هو الاختصاص الحصري او المانع LA COMPETENCE EXCLUSIVE وهو جعل الفصل في جرائم مذكورة على سبيل الحصر من اختصاص جهة قضائية معينة دون غيرها الامر الذي نص عليه المشرع في جرائم المخدرات، الارهاب والتهريب وهو من النظام العام لا تجوز مخالفته و كذلك تشكيل المحكمة فحين نص المشرع بالمادة 258-3 ق.إ.ج على أن تشكل محكمة الجنايات الإبتدائية و محكمة الجنايات الإستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة

بالإرهاب و المخدرات و التهريب من القضاة فقط فإن ذلك يعني أن هذه الجرائم وحدها التي تحال على التشكيلة المذكورة و لا تجوز إحالة قضايا أخرى عادية معها و لو تحت ذريعة الإرتباط الذي كان مقررا قبل ظهور هذه التشكيلة و هو يتعلق بالجرائم العادية كما تنص عليه المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية و منذ 1966. ولو كانت ارادة المشرع منصرفة الى احالة قضايا اخرى معها خارج اختصاص نفس التشكيلة لنص صراحة على ذلك، ولا نخاله يفعلها لان ذلك يفقد معنى الفصل في الاختصاص والذي هو من النظام العام.

لا يوجد من بين القضايا التي فصلت فيها المحكمة الجنائية الخاصة بفرنسا أية قضية عادية أحييت عليها بخلاف الجناح الارهابية المرتبطة بالجنايات الارهابية او الجرائم العسكرية على اختلاف انواعها المرتكبة اثناء السلم من طرف عسكريين حتى ولو كانت متعلقة بالقانون العام إذا كانت فيها اسرار عسكرية لا يجوز ان يطلع عليها المحلفون.

لقد حدد المشرع هناك الجهات القضائية الخاصة مع الجرائم التي تفصل فيها حصريا دون غيرها وهو ما فعله المشرع الجزائري الذي لم يشر اطلاقا الى احالة جرائم اخرى معها بعنوان الارتباط كما فعل المشرع الفرنسي في الجرائم العسكرية فقط مع ذكر السبب.

ان احالة شخص على هذه الجهة بجريمة اخرى من القانون العام تشكل مخالفتين في الاجراءات

1/ ان هذه الجهة غير مختصة بنظر الجرائم التي لم يدرجها المشرع ضمن اختصاصها

2/ ان تشكيلتها مختلفة وهي من النظام العام ذلك ان الجرائم العادية حدد المشرع نوع التشكيلة التي تفصل فيها ومخالفة ذلك ينجر عنه البطلان.

ومن بين ما جاء في منشور لوزارة العدل الفرنسية بتاريخ 2015-12-18 ان الجهة القضائية الباريسية مجبرة بان تصرح بعدم الاختصاص حين لا تشكل

الوقائع اعمالا اهابية كما ذكرت به الغرفة الجنائية لمحكمة النقض في قرارها بتاريخ 2006-11-15

La juridiction Parisienne a l'obligation de se declarer incompetente quand les faits ne constituent pas des actes de terrorisme comme l'a rappelé la chambre criminelle de la cour de cassation dans son arret du 15 novembre 2006

اضافة الى هذا ان المتهم المتابع بجريمة عادية من حقه ان يحاكم امام محكمة شعبية عادية وان الارتباط لم يكن يوما من النظام العام حتى في الجرائم العادية بدليل ان المشرع اجاز احالة المتابع بجنحة مرتبطة بجناية على محكمة الجنح عند غيابه امام محكمة الجنايات الابتدائية كما ان نفس المحكمة تفصل في قضية الحاضرين دون انتظار حضور الذي في حالة فرار وقد اجازت المحكمة العليا في مداولة لغرفتها الجنائية فصل قضية غير الطاعنين ومحاكمتهم دون انتظار الفصل في الطعن بالنقض المرفوع ضد قرار الاحالة من بعض المتهمين الاخرين رغم ارتباط الوقائع. اذن الارتباط شرع لحسن سير العدالة فقط وليس من النظام العام عكس مبدا الاختصاص وعند تعارضهما يطبق هذا الاخير مهما كانت الظروف. فاذا كان جائزا لجهة جنائية ان تفصل في قضية من اختصاص جهة اخرى فلا معنى لتحديد الاختصاص. وقد قلنا انه لا يجوز ابتداء قاعدة غير منصوص عليها في القانون وحين نص المشرع على احالة الجرائم الثلاث المذكورة على التشكيلة الخاصة لم ينص على ان تحال معها الجرائم العادية المرتبطة بها والقياس في ذلك على الجرائم الاخرى وفقا للمادتين 188 و197 ق ا ج غير جائز لأنهما تتعلقان بالجرائم العادية وحدها والخاص يقيد العام ولا يجوز الافتراض في ذلك، كما ان القول بخلاف هذا يؤدي الى جواز احالة جريمة اهابية على التشكيلة العادية بذريعة ارتباطها بجرائم اخرى عادية وبذلك يصبح تحديد الاختصاص نوعا من العبث، وعليه فان اي تشكيلة

تحال عليها جريمة خارج اختصاصها يتعين عليها ان تقضي بتخليها عنها لفائدة الجهة الاخرى بغض النظر عن ارتباطها خلافا لما كان معمولا به سابقا في التشكيلة الجنائية الوحيدة ويترتب عن هذه القاعدة ان ارتباط الجرائم ببعضها ليس مقياسا لتحديد الاختصاص بل لا بد من التفريق بين الفعل الذي ارتكب بقصد الارهاب والذي كان لغرض اخر. قد يكون هناك ارتباط بين افعال متعددة لكنها تصب كلها في اتجاه واحد هو تحقيق هدف مشترك بين الفاعلين تم التخطيط له مسبقا بينهم بفكرة اجرامية موحدة

Le dessein ou l'unité de pensée criminelle

وهو الذي يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد الاختصاص اما اذا كان احد الافعال معزولا ولا يندرج ضمن ما كان مخططا له بل وقع عرضيا كمن ينقل مخدرات ضمن جماعة اجرامية منظمة وعند مطاردة مصالح الامن له يصدم شخصا نتيجة السرعة فيقتله فان القتل غير العمدى رغم ارتباطه بنقل المخدرات ليس من اختصاص المحكمة الجنائية الخاصة وكذلك المهرب الذي يفاجئه جمركي وهو يعبر الحدود ببضاعة مهربة وعند محاولة القبض عليه يعتدي على الجمركي فيقتله فالقتل العمدى لا يدخل في اطار التهريب وهو بالتالي ليس من اختصاص المحكمة الخاصة التي لا تفصل الا في الجرائم التي حددها لها المشرع على سبيل الحصر دون غيرها والخلاصة في كل هذا ان الارتباط اذا كان سببا لاحالة جرائم على محكمة الجنايات العادية هي عادة غير مختصة بها مثل الجنج فانه ليس كذلك امام التشكيلة الخاصة. قد تكون هناك افعال متعددة لكنها ضمن نفس الاختصاص مثل نقل المخدرات وتخزينها وبيعها ضمن جماعة اجرامية منظمة بعد تهريبها واستيرادها فرغم تداخل الافعال الا انها كلها تندرج في نفس الاختصاص.

ان مبدأ الشمولية لمحكمة الجنايات يعني الفصل في جميع الجرائم المحالة عليها بغض النظر عن طبيعتها جنائيات او جنح او حتى مخالفات ولا يعني

الفصل في الجرائم التي حدد المشرع استثناء تشكيلة مخالفة للفصل فيها كما هو الشأن في قضايا الاحداث والقضايا العسكرية ومن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ان غرفة الاتهام احات حدثا على محكمة الجنايات رفقة بالغين فقضت هذه الاخيرة بعدم اختصاصها من اجل الفصل في الوقائع المتابع بها الحدث وصار حكمها نهائيا لعدم الطعن فيه بالنقض ولما عرضت القضية على المحكمة العليا في اطار تنازع الاختصاص ابطلت هذه الاخيرة قرار غرفة الاتهام القاضي بالإحالة على محكمة الجنايات فيما يخص الحدث واحالته على جهة الاحداث (قرار 251929 بتاريخ 27-5-1997 منشور بمجلد الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ص 661) لقد اشرنا الى هذا القرار للدلالة على ان قرار الاحالة اذا كان يمنح الاختصاص الشمولي لمحكمة الجنايات فيما يخص طبيعة الجرائم حنايات او جنح او مخالفات فانه لا يمنحها الاختصاص في الجرائم التي عين لها المشرع جهات اخرى للفصل فيها ولو صار هذا القرار نهائيا. ان قرار المحكمة العليا المشار اليه لم ينص على ان محكمة الجنايات لا يجوز لها القضاء بعدم الاختصاص بل ابقى على حكمها والغي قرار الاحالة فالاختصاص سواء كان نوعيا او شخصيا او حصريا من النظام العام ولو ان الاجتهاد القضائي جعل قرار الاحالة مفرغا للاختصاص المحلي فقط، ولما انشا المشرع المحكمة الجنائية المشكلة تشكيلا خاصا للفصل في ثلاثة انواع من الجرائم لم ينص على جواز فصلها في جرائم اخرى من غير اختصاصها.

ثامنا: ادارة الجلسة الجنائية

ادارة الجلسة ليست فيها تعديلات ذات اهمية تذكر ما عدا توجيه الاسئلة مباشرة من طرف ممثل النيابة ودفاع المتهم والطرف المدني لكل شخص يتم سماعه لكن بعد اذن الرئيس بذلك وتحت رقابته وله ان يامر بسحب السؤال او عدم الاجابة عليه بينما اعضاء المحكمة لا يستطيعون طرح الاسئلة الا عن طريق الرئيس.

هناك تعديل جوهري على نص المادة 305 ق.ا.ج هو ان السؤال الرئيسي يطرح بالصيغة العادية الموجودة بالنص سابقا لكن إذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية او تبين للرئيس ذلك يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين التاليين:

1- هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟

2- هل كان المتهم مسؤولا جزائيا اثناء ارتكابه للفعل المنسوب اليه؟

من بين الصعوبات التي كانت في النص القديم هو الاجابة على السؤال بالإيجاب بينما هناك ما يدل على ان المتهم غير مسؤول جزائيا عن فعله اما لجنون او اكراه وحتى تجيب المحكمة على الفعل المادي مجردا من المسؤولية الجزائية تطرح السؤال دون ذكر عبارة مذنّب الدالة على المسؤولية فاذا كانت الاجابة بالإيجاب يطرح سؤال اخر عن المسؤولية وهو الذي يحدد مصير المتهم الادانة او البراءة اما إذا كانت الاجابة بالنفي فان السؤال الثاني يصير بدون موضوع.

تاسعا: المداولة

بعد الانتهاء من المناقشة وطرح الاسئلة تنسحب المحكمة للمداولة وتنقل معها اوراق الملف كما تنص على ذلك المادة 308 الفقرة الاخيرة من ق ا ج وقبل ذلك يامر الرئيس رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام واخراج المتهم المحبوس من القاعة. فاذا كان مفرجا عنه ومتابعا بجناية يبقى في القاعة تحت المراقبة ولا يغادرها حتى صدور الحكم.

بعد المداولة تعود المحكمة الى قاعة الجلسات ويتلو الرئيس الاجوبة عن الاسئلة ثم ينطق بالحكم وفي هذه المسالة مستجدات فاذا كان المتهم مفرجا عنه وقضي عليه بعقوبة سالبة للحرية سواء كانت سجنا او حبسا نتيجة الظروف المخففة من اجل ارتكابه جناية فان الحكم يكون سندا لحبسه فورا سواء في الدرجة الاولى او الثانية ومهما كانت مدة العقوبة المقضى بها حتى ولو

كانت اقل من خمس سنوات بعد ان زالت قرينة البراءة بثبوت التهمة ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المقررة بها . اما المتابع بجنحة او الذي اعيد وصف الواقعة المتابع بها من جناية الى جنحة وصدرت ضده عقوبة لا تقل عن سنة حبسا فانه يجوز اصدار امر بالايذاء ضده في الجلسة او بالقبض عليه.

عاشرا: تعليل الحكم

كانت محكمة الجنايات في فرنسا منذ إنشائها سنة 1791 تقضي بموجب الإقتناع الشخصي لمخلفيها الذين يتداولون وحدهم دون القضاة المحترفين ثم في حالة الإدانة يحدد القضاة المحترفون العقوبة المناسبة حتى سنة 1941 التاريخ الذي صارت فيه المداولة مشتركة بين القضاة و المخلفين سواء حول الإدانة أو العقوبة.

من مميزات هذه المحكمة أنها تقضي بموجب اقتناع أعضائها الشخصي دون تقديم حساب عن الوسائل التي بها قد توصلوا إلى تكوين اقتناعهم بل أن القانون لم يضع لهم سوى هذا السؤال هل لديكم إقتناع شخصي؟

بعض الأنظمة القضائية التي لا زالت تترك قرار الإدانة أو البراءة بيد المخلفين وحدهم لا تفرض تعليل الحكم ومنها الولايات المتحدة الأمريكية – انجلترا وبلجيكا بينما فرنسا – المانيا – اسبانيا وايطاليا صارت تفرض ذلك كما ان بعضها اجازت الاستئناف مثل اسبانيا وايطاليا وفرنسا بينما لايجوز ذلك في المانيا وبلجيكا فكل دولة تشرع نظامها القضائي حسب سياستها الداخلية من جهة وارتباطاتها بمصادقتها على المواثيق الدولية في هذا المجال من جهة اخرى.

رغم أن عدم تعليل الأحكام الجنائية لم ينص عليه لا في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 و لا المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950 فإن النقاش حول هذا الموضوع ازداد حدة في العشرية الأولى من القرن الواحد و العشرين ، فبعد أن كانت محكمة النقض الفرنسية قد رسخت مبادئ حول تعليل الحكم الجنائي مفادها

ان المحاكمة العادلة تستكمل شروطها بإخبار المتهم مسبقا بالتهمة الموجهة إليه عن طريق تبليغه بقرار الإحالة على المحكمة و ممارسة حقه في الدفاع أمام هذه الأخيرة في جلسة علنية و مناقشة حضورية و شفوية فإن الحكم الجنائي يعلل بالأسئلة و الأجوبة عنها و المطروحة وفقا لما ورد في قرار الإحالة و هو ما أيدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارين شهيرين الأول يتعلق بـ Maurice Papon بتاريخ 2002/7/25 تحت رقم 54210/00 بابون ضد الدولة الفرنسية و الثاني يخص السيدة Genevieve Lhermitte ضد بلجيكا بتاريخ 11-29-2016 تحت رقم 34238/09 رغم انها ادانت فرنسا في نفس القرار الخاص بموريس بابون والذي يحتوي على 32 صفحة عن عدم التقاضي على درجتين وعدم قبول الطعن بالنقض شكلا لعدم سجنه ليلة الفصل في طعنه وفقا للمادة 583 ق ا ج الفرنسي التي الغيت فيما بعد لكنها رفضت باقي الالوجه ومنها ادعاؤه عدم تسبب الحكم الجنائي والاكتفاء بالاسئلة والاجوبة عنها مصرحة بانه اذا كانت المحكمة قد اجابت عن 768 سؤال فان هذه الاسئلة تشكل لحة او نسيجا يشكل في مجموعه اساسا للحكم

ces questions formaient une trame sur laquelle s'est fondée la
décision

غير انها أخذت إتجاهها مغايرا في قضية الرعية البلجيكي ريشار طاكسكي بقرار صادر عن الغرفة الكبرى بتاريخ 16 - 11 - 2010 تحت رقم 926/05 معللة موقفها بأن المادة 6 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و إن كانت لا تشترط إلزام المحلفين بإظهار أسباب إقتناعهم لكن تعليل الأحكام القضائية له إرتباط وثيق بالمحاكمة العادلة و تجنب التعسف و أن الأسئلة المطروحة و عددها 32 لثمانية متهمين بقتل وزير دولة كانت تعوزها الدقة كونها كلها متشابهة بالنسبة لجميع المتهمين و أن المحكمة رفضت طرح أسئلة فردية تحدد مسؤولية كل واحد منهم الأمر الذي خلق إنطبعا لدى العارض بأن هناك

تعسفا ضده. ويبدو ان هذا القرار لم ينتقد الحكم لتعليله بالاسئلة ولكن لرداءة طرح هذه الاسئلة وعدم تحديد دور كل متهم فيها.

أما في فرنسا فبعد أن رفضت محكمة النقض الفرنسية دفعوا عديدة لأجل إحالة القضايا على المجلس الدستوري للفصل فيما يسمى بالمسألة الأولية حول دستورية أو عدم دستورية النص فيما يخص غياب التعليل في الأحكام الجنائية فقد وافقت في النهاية على ذلك مما جعل المجلس الدستوري يصدر قراره بتاريخ 1 - 4 - 2011 تحت رقم 113-2011 مصرحا بأن تعليل الأحكام في المادة الجزائية يشكل ضمانا قانونية شرط أن ينص المشرع على ذلك لمنع كل تعسف من طرف الجهات القضائية لكن هذا لا يكون بصورة عامة و مطلقة فالمحاكمة أمام محكمة الجنايات تتميز بالشفوية في المناقشة و المرافعة و أن المحكمة لا تأخذ إلا بما قدم أمامها من أدلة بصورة حضورية - شفوية و مستمرة دون إنقطاع بما في ذلك المداولة و هذا بعد أن كان المتهم قد أخبر بالوقائع المنسوبة إليه مسبقا كما أنه من إلتزامات رئيس المحكمة أن يطرح الأسئلة واضحة و محددة و فردية .

خلاصة هذا القرار أن تعليل الأحكام الجنائية بالأسئلة والأجوبة عنها صحيح ما لم ينص المشرع على شروط أخرى و هو ما جعل هذا الأخير يؤسس المادة 1-365 من قانون الإجراءات الجزائية عام 2011 التي أصبحت تفرض تعليل الأحكام الجنائية بذكر أهم العناصر التي إقتنع بها القضاة و المحلفون عند إدانتهم للمتهم و الزم رئيس المحكمة أو من يفوضه عنه بتحرير ورقة التعليل تلحق بورقة الأسئلة و يوقع عليها من طرف الرئيس و المحلف الأول.

إن تعليل الأحكام الجنائية ليس ممكنا فقط و لكنه ضروري لإزالة التناقض الوارد بين أحكام محاكم الجنح و المخالفات من جهة و تلك الصادرة عن المحاكم الجنائية من جهة أخرى إذ القانون يفرض تعليلها في الحالة الأولى

رغم قلة أهمية الجرائم المفصول فيها مقارنة بالجرائم الجنائية التي هي أخطر و رغم ذلك لا تعلق الأحكام الفاصلة فيها .

أما الجزائر فرغم أنها غير معنية بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإن دستورها لعام 2016 نص في مادته 162 على أن تعلق الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علنية، و هو ما يشكل قاعدة عامة لم يتم إستثناء أية جهة قضائية منها الأمر الذي جعل المشرع يضيف فقرات بالمادة 309 لقانون الإجراءات الجزائية المعدل عام 2017 مفادها أن رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين يقوم بتحرير و توقيع ورقة التسبب الملحقة بورقة الأسئلة فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم و يجب أن توضح ورقة التسبب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسب ما يستخلص من المداولة و في حالة البراءة يجب أن يحدد التسبب الأسباب الرئيسية التي على أساسها إستبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم و عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالإدانة في بعضها و البراءة في البعض الآخر يجب أن يبين التسبب أهم عناصر البراءة أو الإدانة.

إن هذا التعليل لا يشبه المنصوص عليه بالمادة 379 ق.أ.ج الخاص بالجنح و المخالفات والذي يفرض سرد الوقائع والتعليق عليها قانونيا وموضوعيا ثم استخلاص النتائج منها.

من بين ما جاء في منشور لوزارة العدل و الحريات الفرنسية الموجه إلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لصلاحياتهم و إلى رؤساء المجالس القضائية و رؤساء محاكم المنازعات للإعلام و المنشور بالنبشرة الرسمية لهذه الوزارة بعد صدور القانون 939-2011 بتاريخ 10 - 8 - 2011 حول مشاركة المواطنين في سير العدالة الجزائية ما يلي :

إن المادة 1-365 من قانون الإجراءات الجزائية تفرض تعليل الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية ، ذلك أن المشرع إعتبر حتى ولو أن هذا التعليل ليس مطلباً دستورياً كما أشار إليه المجلس الدستوري بقراره 2011-113 بناء على دفع بعدم دستورية النص و ليس بنداً إتفاقياً أي ليس من بين الضمانات المشار إليها بالمادة 6 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كما أشارت إليه محكمة النقض في قرارها المؤرخين في 15 - 06 - 2011 رقم 9-87135 و 10-80508 فإن النص جاء لتعزيز حقوق الدفاع و حقوق الضحية واضعاً حداً للتناقض بين قرارات محاكم الجench و المخالفات التي يفرض القانون تعليلها من جهة و قرارات المحاكم الجنائية التي تنظر أخطر القضايا دون تعليل من جهة أخرى و يضيف المنشور أن المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن القانون لا يطلب من القضاة تقديم حساب أو دليل ما لإقتناعهم الشخصي أصبحت تنص اليوم: مع مراعاة متطلبات تسبب القرار فإن القانون لا يطلب من القضاة تقديم حساب أو وسائل جعلتهم يقتنعون إن التعليل لا ينصب على سرد الوقائع كما هو الحال في قرار الإحالة بل على أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع أو لا تقتنع و أن هذا التعليل لا يمكنه أن يعوض الأسئلة و أنه في إنتظار موقف محكمة النقض فإن ورقة التعليل للمحكمة الجنائية الإستئنافية تخضع لرقابة ضيقة من طرف محكمة النقض - إنتهى

يلاحظ أن المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية في بلادنا المقابلة للمادة 353 من ق.إ.ج الفرنسي لم يطرأ عليها تعديل حول الإشارة الى مراعاة تعليل الحكم حول الاقتناع.

حادي عشر: التعليل في حالة الإدانة

في حالة الإدانة يشار إلى العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بأن المتهم مذنب بما نسب إليه والمستخلصة من المداولة وفي حالة التصويت سرياً عكس

ما تمت عليه المداولة يشار فقط أن الأغلبية إقتنعت بإرتكاب الفعل من طرف المتهم وهو موقف محرج لرئيس المحكمة وان كان ذلك نادرا ونفضل اعادة التصويت حتى تتطابق النتيجة مع ما تم الاتفاق عليه في المناقشة واتلاف اوراق الصوت السابقة. أما إذا ظهر عنصر إقتنعت به أقلية فيجب ألا يظهر في ورقة التسبب لأنه ليس من العناصر التي إقتنعت بها وليس هناك ما يمنع من تعداد هذه العناصر في جمل على سبيل المثال ما يلي:

1- أن المحكمة بعد المداولة إقتنعت بإدانة المتهم لإرتكابه الفعل المنسوب إليه من خلال ما يلي :

- ا- أنه إعترف طيلة مراحل التحقيق بالجرم المنسوب إليه.
 - ب- أن الشهود الذين حضروا الجلسة أكدوا قيامه بذلك .
 - ج- أن تشريح الجثة خلص إلى أن الضحية توفيت نتيجة طعنات بآلة حادة على مستوى القلب (أو أي عضو آخر)
- 2- في حالة الإنكار

- أن المتهم رغم إنكاره لكن المحكمة إقتنعت بإرتكابه للفعل من خلال ما يلي:
- أ- لقد ثبت تواجده على مسرح الجريمة وقت إرتكابها.
 - ب- أن التحريات أظهرت وجود خلافات سابقة بينه وبين الضحية.
 - ج- أن بصماته تمت معاينتها على مقبض السلاح المستعمل في الجريمة و الذي عثر عليه مرميا بعيدا عن مكان إرتكابها.
 - د- أن الفعل أرتكب مع سبق الإصرار
- 3- في حالة إنعدام المسؤولية الجزائية

لقد ثبت من المناقشة أن المتهم إرتكب الفعل المنسوب إليه ماديا لكن الخبرة الطبية أثبتت عدم مسؤوليته في إرتكاب الجريمة لكونه كان يعاني من مرض عقلي أفقده مراقبة أفعاله عند وقوعها وقد أجابت المحكمة عن السؤال

الخاص بالمسؤولية الجزائية بالنفي مما يتعين معه القضاء بالبراءة و إيداعه مؤسسة إستشفائية نفسية نظرا لخطورة بقاءه بعيدا عن المراقبة.

في نفس السياق فقد صدر قرار عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان – الغرفة الكبرى – بتاريخ 29-11-2016 رفضت فيه عريضة السيدة جونييفيف لارميت التي ذبحت أبناءها الخمسة بعد طلاقها من زوجها و حاولت الإنتحار و بعد عرضها على مجموعة من الأطباء النفسانيين خلصوا في تقريرهم أنها لم تكن تتحكم في مراقبة أفعالها عند إرتكابها للجرم المنسوب إليها لكن المحلفين الذين تداولوا وحدهم دون مشاركة القضاة المحترفين حول الإدانة أجابوا بالإيجاب عن جميع الأسئلة ومنها سؤال عن المسؤولية الجزائية علما ان النظام القضائي البلجيكي يمنح المحلفين وحدهم صلاحية الادانة او البراءة بالمداولة حول ذلك دون مشاركة القضاة المحترفين ثم يشاركون مع هؤلاء في تحديد العقوبة وما داموا قد اجابوا على سؤال المسؤولية الجزائية بالإيجاب فان القضاة المحترفين ليس بوسعهم فعل اي شيء لصالح المتهمه فقصوا عليها بالسجن المؤبد وحين طعنت بالنقض في هذا الجانب رفضت محكمة النقض طعنها على اساس أن الحالة العقلية او النفسية للمتهمه مسالة موضوع يخضع تقديرها لقضاة محكمة الجنايات وحدهم.

هكذا يمكن تلخيص أسباب الإقتناع دون الدخول في التفاصيل التي جاء بها قرار الإحالة أو سرد ما دار بالجلسة وهو ما يسمى لغويا بالمختصر المفيد فالنص اشار الى ذكر اهم عناصر الادانة او البراءة وهو ما يعني دون توسع .

في حالة تعدد الأفعال المتابع بها يجب أن تذكر عناصر الإدانة حسب كل فعل على حدى أما إذا كانت الإدانة في بعضها و البراءة في البعض الآخر فالتعليل يكون حسب كل حالة. كما أن الظروف المشددة يجب عند وجودها الإشارة إلى إقتناع المحكمة بها أو العكس ودليل ذلك فهي جزء من التعليل الشامل.

أما في حالة البراءة فإن التعليل ينصب بصورة مختصرة على عدم وجود دلائل الاتهام او عدم كفايتها بأن المحكمة برأت المتهم من جريمة (يشار إلى وصفها و عند الإحتمال إلى ظروفها المشددة مع تاريخ وقوعها و مكانها و هوية الضحية) و أنه بناءا على ما توصلت إليه المحكمة من المناقشة و المداولة المشتركة بحضور المحلفين و الإقتراع السري حول الأسئلة بأن المتهم لم يرتكب الفعل أو الأفعال المنسوبة إليه حسبما ورد في قرار الاحالة ومرافعة النيابة وتصريحات الضحية .

هذا ونشير إلى أن التعليل ينصب على الإدانة أو البراءة أما العقوبة فيخضع تقديرها للقضاة حسب النصوص التي تنظمها دون تعليل و أن المادة 309 ق.أ.ج لم تنص على تعليلها وكذلك الظروف المخففة.

في الأخير نشير إلى أن ورقة التسبب توقع من الرئيس نفسه أو من القاضي المفوض لذلك و هذا خلافا للتشريع الفرنسي الذي يفرض توقيعها من الرئيس و المحلف الأول لأن المادة 365-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تحيل على المادة 364 في توقيع ورقة التسبب بنفس الشروط الخاصة بورقة الأسئلة و لا يشترط تحريرها حال إنعقاد الجلسة كما يتعين ذكر محتواها بالحكم رفقة الأسئلة و الأجوبة عنها و إن كان القانون لم يعدل المادة 314 ق.أ.ج بإدراجها ضمن الحكم ثم أن تلاوتها مع الأسئلة غير مطلوب أيضا.

بعد النطق بالحكم ينبه الرئيس المتهم المحكوم عليه بان له مهلة عشرة ايام للاستئناف في الدرجة الاولى وثمانية ايام للطعن بالنقض في الدرجة الثانية. تعلق الاحكام الفاصلة في الدعوى المدنية في الدرجتين وفي حالة استئناف الحكم المدني وحده تفصل في الاستئناف الغرفة الجزائية بالمجلس بالتعديل او الالغاء او التاييد دون اساءة حالة المستأنف وحده.

ثاني عشر: ملاحظة عامة

كان بودنا لو ان المشرع اضاف فقرة تسمح للمحكمة في حالة اغفال الفصل في العقوبات التكميلية ان تفصل فيها لاحقا بتشكيكة من القضاة المحترفين وحدهم تخفيفا من حالات النقض لاسباب لا تتعلق بالموضوع خاصة الحجر القانوني والمصادرة كتدبير امن و الاكراه البدني والحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية وهي مسائل قانونية بحتة قلما يبدي فيها المحلفون رأيا اضافة الى ان نقض حكم جنائي بسبب اغفال الفصل في احدى هذه العقوبات ودامت جلسة اصداره اياما و اسابيع سلبياته اكثر من ايجابياته وهو ما جعل المحكمة العليا تنقض الحكم جزئيا دون احالة باضافة العقوبة المغفلة حين لا يكون هناك خيار لمحكمة الموضوع بعد النقض للقضاء بها او عدم القضاء بها مثل المصادرة كتدبير امن او الحجر القانوني لكن العقوبة التي يبقى تحديد مدتها سلطة تقديرية لقضاة الموضوع فان اغفال القضاء بها يؤدي الى النقض وهو ما يحز في النفوس وكان بالامكان تجنب هذا اما تشريعا واما باخذ الحيطة عند تحرير الحكم .

ثالث عشر: الاحكام الغيابية لمحكمة الجنايات

انتهى عهد اجراءات التخلف التي كان معمولاً بها منذ عهد قانون التحقيق الجنائي والغي الامر بالقبض الجسدي تطبيقا لقرينة البراءة فلا يجوز تنفيذه ابتداء من يوم بداية تطبيق القانون الجديد حتى ولو نصت عليه غرفة الاتهام ويبقى الذي نفذ ساري المفعول. فاذا كان المتهم في حالة افراج يمثل امام المحكمة وهو طليق رغم متابعتة بجناية شرط ان يستجيب لاستدعاء رئيس المحكمة من اجل استجوابه قبل الجلسة فاذا تغيب عن الجلسة فان المحكمة بدون مشاركة المحلفين اما ان تؤجل القضية اذا قدم عذرا مقبولا بواسطة محاميه او شخص اخر واما ان تفصل في قضيته غيابيا بعد تلاوة قرار الاحالة وسماع الشهود والطرف المدني وطلبات النيابة وبعد الانتهاء من ذلك تقضي بالإدانة او البراءة حسب عناصر الملف مع تعليل الحكم دون افادة المتهم

بالظروف المخففة عند الادانة ويبقى الامر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق ساري المفعول حتى الفصل في المعارضة ان وقعت فاذا لم يوجد جاز للمحكمة اصداره. اما المتابع بجنحة الذي تغيب امام الدرجة الاولى فانه يجوز للمحكمة ان تحيله على محكمة الجنح المختصة اقليميا كما يجوز لها ان تامر بإحضاره فورا او تؤجل القضية لذلك وإذا كان في الدرجة الثانية تقضي عليه غيابيا بتشكيكة من القضاة المحترفين ويجوز ان تصدر امرا بالقبض ضده في حالة ادانته فاذا عارض في الحكم المذكور تفصل المحكمة بنفس التشكيكة في معارضته دون التطرق للحكم الابتدائي.

يعتبر الحكم حضوريا نحو المتابع بجناية او جنحة الذي يحضر افتتاح الجلسة ثم يغادر القاعة بارادته. ويلاحظ ان المشرع منع المتابع بجناية من مغادرة القاعة وفقا للمادة 308 المعدلة عند غلق باب المرافعات وانسحاب المحكمة للمداولة حتى النطق بالحكم وقبل ذلك لا يوجد ما يمنع مغادرته الامر الذي يفتح له الباب للهروب من تنفيذ الحكم فورا عليه في حالة ادانته وكان الافضل منعه من ذلك منذ بداية الجلسة وهو ما اجازه المشرع الفرنسي بالمادة 1-272 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي اذ يمكن للمحكمة ان تصدر امرا بالإيداع خلال الجلسة ضد المتهم بناء على طلب النيابة اذا لم يحترم واجبات الرقابة القضائية او اذا تبين ان الاعتقال هو السبيل الوحيد لضمان حضوره او لعدم الضغط على الضحية او الشهود كما يمكنها ان تامر بالرقابة القضائية عوض ذلك.

اذا ثبت حضور المتهم في الجلسة ثم غادر القاعة قبل تشكيل المحكمة او بعد ذلك تشكل في غيابه وتفصل في القضية حضوريا اما اذا لم يحضر فأنها تفصل نحوه غيابيا بتشكيكة القضاة المحترفين فقط بحكم معلل سواء بلغ شخصا او لم يبلغ بينما في فرنسا تجوز محاكمته بحضور المحلفين اذا كان معه

متابعون آخرون حاضرين ويعلل الحكم نحوه بالأسئلة والاجوبة مثل الحاضرين بخلاف ما لو كان وحده.

عكس ما هو معمول به في مادة الجنج التي تعتبر الحكم حضوريا في حالة تبليغ المتهم شخصا ولم يحضر فان الاحكام الجنائية في تشريعنا اما ان تكون حضورية او غيابية وليس هناك ما يسمى بالمعتبرة حضورية فاذا حضر بعض المتهمين وغاب بعضهم تؤجل القضية او يصدر امر بالفصل بينهم خاصة اذا كان من الغائبين من هو في حالة فرار. وتطبق المواد 409 الى 413 فيما يخص التبليغ والمعارضة كما تنص على ذلك المادة 320 المعدلة ؛ وعكس ما هو معمول به في فرنسا لايجوز للمحامي ان يرافع في غياب المتهم لانه مساعد له في المادة الجزائية وليس وكيلا عنه.

تبقى الدعوى العمومية قائمة في الاحكام الغيابية طيلة مهلة تقادم العقوبة والتي يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم بالطرق القانونية وفقا للمادتين 320 و 412 ق ا ج.

فلا يجوز للمحكوم عليه الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بعد مرور عشر سنوات ابتداء من تاريخ صدور الحكم الغيابي ما دام هذا الانقضاء مرتبطا بسقوط العقوبة والذي مدته في الجنايات عشرون سنة ابتداء من اليوم الذي يصير فيه الحكم نهائيا وفقا للمادة 613 ق ا ج. هناك فرق بين التشريعين الفرنسي والجزائري في مرحلة ما بعد صدور الحكم الغيابي الاول يفرض اعادة محاكمة المتهم بقوة القانون بعد تسليم نفسه او القاء القبض عليه كما كان عليه الحال في اجراءات التخلف اما الثاني فجعل المعارضة هي السبيل الوحيد لإعادة المحاكمة والا صار الحكم نهائيا.

كما ان الطعن في الحكم الغيابي لا يجوز باي طريق الا من المعني نفسه دون محاميه في حالة صدور امر بالقبض ضده.

تنص المادة 320 من قانون الاجراءات الجزائية على تطبيق المواد 409 الى 413 من نفس القانون في مجال التبليغ والمعارضة وهو ما يعني ان المعارضة تعتبر كان لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر اليه شفويا والمثبت في محضر في وقت المعارضة او بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الامر طبقا للمواد 439 وما يليها من نفس القانون كما يتعين تكليف باقي الاطراف تكليفا جديدا بالحضور

رابع عشر: استثناء الاحكام الجنائية الابتدائية

لم تكن الاحكام الجنائية في فرنسا قابلة للاستثناء قبل عام 2000 رغم مصادقة هذه الدولة على البروتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان المؤرخ في 22-11-1984 والذي تنص المادة 2 منه على حق التقاضي على درجتين في المجال الجزائي باستثناء الجرائم البسيطة وفي حالة مخالفة هذا المبدأ يجوز للمعني المطالبة بالتعويض من الدولة المخالفة بعد مصادقتها على هذا البروتوكول وفقا للمادة 50 من نفس الاتفاقية. لكن تفسير النص وقع فيه اشكال في التطبيق هل ان الدرجة الثانية جهة قانون فقط ام تنظر الموضوع ايضا وقد فسرتة فرنسا في البداية بالحالة الاولى معتبرة محكمة النقض كافية لذلك ما دام يجوز الطعن بالنقض امامها غير ان قضية كرومباخ الذي صدر حكم غيابي ضده قدم عريضة للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان التي اصدرت قرارها بتاريخ 13-2-2001 تحت رقم 29731-96 ادانت بموجبه فرنسا على اساس ان العارض لم يكن حاضرا ولم يسمح له بتوكيل محام للدفاع عنه كما ان التشريع لا يجيز له ان يطعن امام محكمة النقض في الحكم الجنائي الغيابي حتى على اعتبار ان هذه المحكمة درجة ثانية للتقاضي الامر الذي يخالف المادة 2 من البروتوكول رقم 7 والمصادق عليه من طرف فرنسا مما ادى بها الى تعديل التشريع لاستثناء الاحكام الجنائية سنة 2000 والغاء اجراءات التخلف سنة 2004. وهو المبدأ الذي اخذ به المشرع في بلادنا اي ان المحكمة العليا

ليست درجة من درجات التقاضي ولذلك انشئت المحاكم الجنائية الاستئنافية تنظر في الموضوع وفي القانون ويطعن في احكامها امام محكمة القانون واجراءات ذلك كما يلي:

تكون الاحكام الجنائية الابتدائية الحضورية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف امام المحكمة الجنائية الاستئنافية خلال 10 أيام من اليوم الموالي للنطق بها كما تنص على ذلك المادة 322 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية وهو ما يعني ان الغيابية منها غير قابلة للاستئناف من طرف المتهم مهما كان منطوق الحكم الامر الذي نصت عليه صراحة المادة 379-5 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي فاذا كانت بالإدانة لا يجوز للنيابة ان تستأنفها الا بعد انتهاء اجل المعارضة وفقا للمادة 321-2 ق ا ج اما الغيابية القاضية بالبراءة فيجوز للنيابة استئنافها حيناً. للاستئناف إثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية ان تسيئ الى حالة المستأنف وحده.

لا يجوز استئناف الاحكام الفرعية ولو مع الفاصلة في الموضوع خلافا لما هو منصوص عليه في مادة الجنج ويجوز الطعن فيها بالنقض مع هذه الاخيرة حين تصدر عن الجهة الاستئنافية.

لقد سكت المشرع عن تشكيل المحكمة الاستئنافية في حالة استئناف حكم قضى في جنحة فقط فهل يفصل فيها بتشكيلة المحلفين ام من طرف القضاة المحترفين وحدهم. بالرجوع الى النصوص نجد ان المادة 318 ق ا ج تنص على جواز الفصل ضد المستأنف غيايبا المتابع بجنحة بتشكيلة القضاة المحترفين وحدهم وفي حالة معارضته يتم الفصل في المعارضة بنفس التشكيلة مما يعني انه إذا لم يتغيب يجوز الفصل في استئنافه وحده بتشكيلة القضاة دون المحلفين بخلاف ما لو كان معه مستأنفون متابعون بجناية.

يبقى التساؤل مطروحا في حالة ما إذا اعادت المحكمة الابتدائية وصف الوقائع الى جنحة وادانت المتهم بها ثم استأنف وحده هل تشكل المحكمة الاستئنافية من القضاة وحدهم ام بمشاركة المحلفين؟ الاجابة عن هذا انه مادام لا يجوز لهذه المحكمة ان تسيئ حالته اي لا تناقش الوصف مجددا ولا ترفع العقوبة فأنها تفصل في الواقعة على اساس جنحة وبالتالي تشكل من القضاة وحدهم.

نظرا لسكوت المشرع عن بعض الاجراءات في المادة الجنائية لا يجوز القياس لتطبيق المنصوص عليها في مادة الجنح ومنها الاستئناف الفرعي واستئناف النائب العام خلال شهرين وفقا للمادتين 418 و419 كما ان عقد جلسة الاستئناف وجوبا خلال شهرين وفقا للمادة 429 غير اجباري خاصة ان الفصل في القضايا الجنائية يتم في دورات الامر الذي يجعل ذلك غير ممكن وقد نص المشرع بالمادة 322 مكرر على جدولة القضية خلال الدورة الجارية او التي تليها دون تحديد مدة زمنية بينما نجد المشرع الفرنسي قد وضع اجراءات تخص المحكمة الجنائية واستئناف احكامها بالمواد 231 الى 380 مكرر 15 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي ونص فيها على الاستئناف الفرعي واستئناف النائب العام ضد احكام البراءة دون جواز ذلك لوكيل الجمهورية. كما اجاز للنياحة العامة التنازل عن استئنافها الفرعي حين يتنازل المحكوم عليه عن استئنافه الرئيسي اما مهلة الفصل فهي غير محددة لان محكمة النقض تفصل قبل ذلك في شكل الاستئناف. وفيما يخص استئناف الاحكام الفاصلة في الجنح والمخالفات فقد وضع لها قواعد بالمواد 496 الى 509 من نفس القانون وكثير منها يتشابه بالاجراءات الجنائية وخلص القول في هذا ان المحكمة الجنائية لا تطبق الا القواعد التي وضعها لها المشرع او احال عليها كما فعل في التبليغ والمعارضة.

يوقف تنفيذ الحكم المستأنف قبل الفصل في الاستئناف الا بالنسبة للمتابع بجناية او المتابع بجنحة الذي صدر امر بالايذاء ضده في الجلسة كما يبقى رهن الحبس الذي كان محبوسا بموجب امر قاضي التحقيق ولم يسبق الافراج عنه ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المقررة بها.

الاحكام التي صدرت حضورية بعد انسحاب المتهم من الجلسة بمحض ارادته قبل النطق بها تبدا مهلة استئنافها حيناً لا من يوم تبليغها.

يجوز للمتهم المستأنف ان يتنازل عن استئنافه قبل بداية تشكيل المحكمة كما يجوز للطرف المدني ان يتنازل عن استئنافه في اية مرحلة ويكون اثبات ذلك بامر من رئيس المحكمة الاستئنافية. فان كان الاستئناف في الدعوى المدنية فقط تنظر فيه الغرفة الجزائية بالمجلس تؤيد او تلغي او تعدل الحكم المستأنف بقرار معلل .

الاجراءات المتبعة امام المحكمة الاستئنافية هي نفسها المتبعة امام الدرجة الاولى ما لم يكن هناك نص خاص.

قبل سحب القرعة للمحلفين تفصل في شكل الاستئناف بتشكيله القضاة المحترفين بحكم فاذا لم يكن الاستئناف مقبولا شكلا تقضي بذلك وترفع الجلسة دون اي اجراء اخر وفي الحالة العكسية تنظر القضية وكأنها تطرح لأول مرة دون مراعاة ما قضى به الحكم المستأنف فلا تعدله ولا تؤيده ولا تلغيه لكن الحكم المدني يبقى خاضعا لرقابتها بالموافقة او الالغاء او التعديل. علما بان المشرع الجزائي بسط الاجراءات للفصل في شكل الاستئناف بجعله من اختصاص الجهة الاستئنافية المختصة اقليميا عكس ما هو معمول به في فرنسا اذ ان محكمة النقض هي التي تفصل في ذلك وفي حالة قبوله تحيل القضية على جهة استئنافية تختارها هي.

تكون احكام المحكمة الجنائية الاستئنافية قابلة للطعن بالنقض وفقا للإجراءات السارية المفعول.

رابع عشر: عدم جواز استئناف الحكم الجنائي الغيابي من طرف المحكوم عليه

في النظام القديم لم يكن الحكم الجنائي الغيابي قابلا للطعن بالنقض وفقا لما كانت تنص عليه سابقا المادة 323 من قانون الإجراءات الجزائية كما كانت تلزم المادة 326 من نفس القانون إعادة محاكمة المتهم عند إلقاء القبض عليه أو تسليم نفسه قبل إنقضاء العقوبة ، فهذا الحكم ليست له أية حجية فهو تهديدي فقط ، أما في النظام الجديد لمحكمة الجنايات وفقا للقانون 07-17 المؤرخ في 2017-03-27 فإن المشرع جاء بقاعدة جديدة هي جواز المعارضة بحيث لا تعاد محاكمة المتهم إلا إذا عارض في الحكم الغيابي خلال الأجل القانوني تحت طائلة صيرورة هذا الحكم باتا ما لم تستأنفه النيابة بعد إنتهاء أجل المعارضة وهو إختلاف جوهري مع التشريع الفرنسي الذي لا يزال يعيد محاكمة المتهم المحكوم عليه غيابيا من طرف محكمة الجنايات بمجرد إلقاء القبض عليه أو تسليم نفسه قبل إنقضاء العقوبة وفقا للمادة 379-4 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و منعه من إستئناف هذا الحكم كما تنص على ذلك المادة 379-5 من نفس القانون. و التساؤل المطروح في هذه الحالة هل أن المتهم يجوز له الإستئناف دون المعارضة في الحكم الغيابي ما دامت النيابة قد منحها المشرع صراحة هذا الحق بعد أن رفض المتهم إستعمال طريق المعارضة ؟

لحل هذه الإشكالية لا بد من التذكير بقواعد جوهريية جاء بها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية هي أنه خص جميع الجهات القضائية الجزائية بقواعد مشتركة في المواد 212 إلى 247 ق ا ج حول طرق الإثبات والإدعاء المدني فهي قابلة للتطبيق أمام أية جهة دون إستثناء، لكنه خص كل جهة جزائية بقواعد لا يجوز تطبيقها أمام جهة أخرى دون الإحالة عليها بين القواعد الخاصة بتلك الجهة و على القاضي أن يحترم إرادة المشرع في هذا، فما نص

عليه القانون في الاجراءات الخاصة بمادة الجرح لا يجوز تطبيقه في الجنايات الا اذا كانت القاعدة منصوصا عليها في الجهتين.

بالرجوع إلى الموضوع فإن المشرع منح النيابة العامة حق إستئناف الحكم الغيابي القاضي بالبراءة ابتداء من يوم النطق به لعدم وجود معارضة فيه من طرف المتهم، غير انه لا يجوز لها ذلك في حالة قضائه بالادانة الا بعد انتهاء اجل المعارضة حتى لا تضيق للمتهم درجة من درجات التقاضي، لكن عند رفضه هذه المعارضة فانه يغلق عليها الطريق في السير بالدعوى، فقد يشوب الحكم الغيابي عيب او عيوب في تطبيق القانون ولا يمكن اصلاحه الا عن طريق الاستئناف ومن ذلك القضاء بعقوبة اقل من الحد الادنى المقرر قانونا رغم ان المادة 317-5 ق ا ج تمنع منح الظروف المخففة للمتهم في حالة القضاء عليه غيابيا ، لذلك فان المشرع منح هذه الالية للنياية ليس امتيازاً لها ولكن لفتح الطريق الذي اغلقه المتهم بعدم معارضته في هذا الحكم الذي اساء تطبيق القانون ثم ان القاعدة العامة اجازت استئناف الاحكام الحضورية فقط من جميع الاطراف وفقا لما تنص عليه المادة 322 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية ولم تشر اطلاقا الى جواز ذلك في الاحكام الغيابية الا للنياية بعد انتهاء اجل المعارضة دون وقوعها وللاسباب اتي سبق ذكرها ولا يجوز تاويل النصوص خلاف ما كان يقصده المشرع ،فما منعه من ذكر جواز استئناف المتهم للحكم الغيابي الى جانب النيابة لو كانت ارادته منصرفة الى ذلك ؟ والقول بغير هذا تحريف لارادته كما ان حق التقاضي للمتهم مضمون شرط ان يتبع الطرق القانونية المؤدية الى ذلك ومنها المعارضة والفصل فيها باي شكل كان حتى يفتح باب الاستئناف ويبدو ان المشرع الجزائري تاجر في هذه النقطة بالمشرع الفرنسي الذي منع صراحة المحكوم عليه غيابيا من الاستئناف وفقا للمادة 379-5 من قانون الاحراءات الجزائية الفرنسي. وللتوضيح اكثر فان التبليغ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو التبليغ الشخصي للمحكوم عليه لان تبليغه في الموطن او مقر

البلدية او التعليق على لوحة الاعلانات بالنيابة العامة وفقا للمادة 322فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية يجيز له المعارضة ولكنه لا يمنعها بعد تبليغه شخصا خلال مدة انقضاء العقوبة وهو ما لا يسمح للنيابة باستئناف الحكم الا بعد التبليغ الشخصي

خامس عشر: الإستئناف الفرعي واستئناف النائب العام

كما سبق القول أن كل جهة قضائية جزائية لها قواعدها حددها المشرع وعلى القضاء إتباعها فإذا كان هناك نقص في هذه القواعد فعلى المشرع مراجعتها ولا يجوز للقضاء أن يعدلها تحت أية ذريعة، ومن هذه النقائص في التشريع الجزائري عدم النص على جواز إستئناف النائب العام خلافا لما هو منصوص عليه بالمادة 380-2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي تجيز له استئناف الأحكام الجنائية القاضية بالبراءة لأن وكيل الجمهورية ليست له الصفة لاستئناف هذه الأحكام. كما أن المادة 380-10 من نفس القانون أجازت الاستئناف الفرعي لأحكام محكمة الجنايات لجميع الاطراف وهو ما لم ينص عليه المشرع الجزائري ولا يجوز القياس على إجراءات محكمة الجنح في ذلك كما لا يجوز القياس على التشريع الأجنبي ونتيجة هذا لم يبق أمام الأطراف غير الاستئناف الأصلي في انتظار تعديل النصوص.

سادس عشر: أثر الاستئناف في نقل الدعوى وحدود ذلك

تنص المادة 322 مكرر 7 ق.أ.ج على أن للإستئناف أثرا ناقلا للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف. هذا يعني أن المحكمة الإستئنافية تخطر بما هو مدون في صحيفة الاستئناف وصفة من قام بذلك فلا يجوز لها أن تتجاوز ما طلب المستأنف وحده إعادة الفصل فيه و الباقي يصير باتا ما لم يستأنف معه طرف آخر، فاذا استأنف المتهم وحده الحكم الفاصل في الدعوى العمومية دون الفاصل في الدعوى المدنية فهذا الاخير صار نهائيا ليس لمحكمة الاستئناف ان تعيد النظر فيه ،والعكس صحيح اي انها مقيدة بما طلب منها ان

تفصل فيه وقد يكون هذا الطلب صريحا يشمل جميع مقتضيات الحكم كان يدان بكل الجرائم المتابع بها ويستأنف الحكم الفاصل في ذلك كما قد يكون ضمنا ضد شق منه فقط حين يدان بجريمة ويبرا في اخرى فالاستئناف في هذه الحالة ينصب على الشق الذي ادانه لان الباقي معلوم بالضرورة وليست له مصلحة في استئنافه . وإذا كان هذا يبدو بسيطا في مادة الجنج فإن الأمر ليس كذلك في مادة الجنايات كما سنبين لاحقا نظرا لاختلاف كيفية تعليل الحكم، وللعلم فإن التشريع الفرنسي الذي ليس فيه حد ادنى للعقوبة المقررة يساعد قضاة محكمة الجنايات الاستئنافية على الفصل في القضية دون اشكال اذ حتى في حالة الاجابة على السؤال بالايجاب والذي كانت قد اجابت عليه محكمة الدرجة الاولى بالنفي لا يمنع القضاء بنفس العقوبة في حالة استئناف المتهم وحده او تخفيفها الامر الذي لا يسمح به تشريعنا الذي له حدود دنيا لا يجوز النزول الى اقل منها وقد يكون هذا الحد اعلى من العقوبة المقضى بها في الدرجة الاولى نتيجة تغيير الادانة . وهناك قاعدة ثانية أنه إذا كان الإستئناف من المتهم وحده أو الطرف المدني وحده لا يجوز لمحكمة الإستئناف أن تسيء حالة المستأنف كما تنص عليه المادة 322 مكرر 9 و تلخيصا لهذه القواعد نذكر ما يلي:

1 إن إستئناف النيابة يعيد طرح القضية مجددا على مستوى الجهة الإستئنافية برمتها في الدعوى العمومية مع إتباع نفس الإجراءات أمام الدرجة الأولى بما فيها إستخراج الأسئلة الأصلية بكاملها من منطوق قرار الإحالة سواء إستأنف معها المتهم أو لم يستأنف و يجوز لجهة الاستئناف أن ترفع العقوبة او تخفضها او تضيف عقوبات اخرى او تقضي بالبراءة وكأنها تنظر القضية لأول مرة. علما بان استئناف النيابة لا يحول دون القضاء بالبراءة او تخفيض العقوبة عكس ما كانت ترمي اليه من خلال استئنافها لاجل تشديد العقوبة،

فالمشرع نص على عدم اساءة وضعية المتهم او الطرف المدني المستأنف وحده وهذه القاعدة لا تعني النيابة.

2- إذا إستأنف المتهم وحده في الدعوى العمومية و كان الحكم المستأنف قد أدانه بجميع الجرائم المتابع بها تطرح الأسئلة من جديد حولها و قد تكون الإجابة عنها متطابقة مع ما أجابت عليه محكمة الدرجة الأولى كما قد تكون كذلك في بعضها و مختلفة في بعضها الآخر فالمحكمة الإستئنافية في هذه الحالة تقضي بنفس العقوبة المقضى بها في الدرجة الأولى إذا كانت متماشية مع ما تمت إدانته في الدرجة الثانية أو تخفضها و لا يجوز لها رفعها. كما يجوز لها القضاء بالبراءة ان هي اجابت على جميع الاسئلة بالنفي.

3- إذا كانت محكمة الدرجة الأولى أدانته ببعض الجرائم و برأته من البعض الآخر فإن المبرأ منها يصبح حقا مكتسبا لا تجوز مناقشته في غياب إستئناف النيابة و لا يطرح سؤال عن ذلك بل يطرح حول ما أدين به فقط مستخرجا من منطوق قرار الإحالة و هذا طبقا لحدود الإستئناف المنصوص عليه قانونا و تكون الإجابة عليه نفيا أو إيجابا فإن كانت بالإيجاب لا يجوز رفع العقوبة المقضى بها في الدرجة الأولى أو إضافة عقوبات لم يقض بها أيضا في نفس الدرجة.

4- إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أعادت وصف واقعة و أدانت المتهم بها و برأته من الوصف الأشد الوارد في منطوق قرار الإحالة فإن براءته من الوصف الأصلي صارت حقا مكتسبا في غياب إستئناف النيابة و لم يبق لمحكمة الإستئناف غير طرح السؤال حول الوصف الذي أدين به او وصف اخر تراه مناسبا شرط الا يكون اشد من المحكوم به في الدرجة الاولى و الإجابة عليه نفيا أو إيجابا دون رفع العقوبة في حالة الإدانة. ذلك ان المتهم المستأنف وحده رغم براءته من الوصف الاصلي لم يقبل بالادانة وفقا للوصف الجديد والذي يتعين على جهة الاستئناف ان تعيد الفصل فيه. قد يقول قائل ان المحكمة لا يجوز

لها استخراج الاسئلة الاحتياطية الا بعد الاجابة على الاصلية بالنفي ، غير ان هذا قد وقع في الدرجة الاولى وصار امرا لا رجعة فيه وحقا مكتسبا للمتهم بخلاف ما لو كان الوصف الاحتياطي اشد من الاصيلي فان هذا الاخير هو الذي يطرح مرة اخرى على مستوى الاستئناف.

5--عكس ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في قرارها رقم 85435 01 بتاريخ 2002-9-11 الذي ذكر بان الاجابة على الظرف المشدد بالنفي في واقعة القتل العمدي مع سبق الاصرار والادانة بالقتل غير المشدد فقط ليست حقا مكتسبا للمتهم المستأنف وحده على اساس ان هذا الظرف غير منفصل عن الفعل الاصيلي فاننا نرى ان المحكمة الابتدائية ابعدت هذا الظرف من المتابعة وان اعادة الفصل فيه مجددا يعد مساسا بحجية الشئ المقضي فيه وبحق المتهم الذي لم يطلب اعادة الفصل في هذا الظرف عند استئنافه الذي قيد حدوده فيما ادين به فقط لذا يتعين على الجهة الاستئنافية الا تطرح اي سؤال عن الظروف المشددة التي كانت الاجابة عليها بالنفي وصارت حقا مكتسبا للمتهم .وفي تشريعنا فان ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية يخلق وضعية لا تتماشى مع قاعدة عدم اساءة وضعية المتهم المستأنف وحده وتوضيحا لذلك نذكر مثالا لها هو انه اذا كانت محكمة الدرجة الاولى قد ادانت المتهم بالقتل العمدي بعد ابعادها للظروف المشددة وعاقبته بسبع سنوات سجنا مع افادته بالظروف المخففة ثم في الاستئناف طرحت المحكمة سؤالا عن القتل العمدي وافر عن سبق الاصرار واجابت عليهما بالايجاب مما يجعل العقوبة المقررة هي الاعدام لا يمكنها ان تنزل بالمقضى بها الى اقل من عشر سنوات سجنا كحد ادنى بعد افادة المتهم بالظروف المخففة وفقا للمادة 53 ق.ع وهي اساءة لوضعيته الامر الذي يخالف قاعدة اساسية في التشريع،

6- إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أدانته بوصف عقوبته أشد بعد تعديل التهمة اي اضافت له ظروفًا مشددة و هو محال عليها بوصف أخف

تعين طرح السؤال وفق ما جاء في قرار الإحالة و الإجابة عليه حسب إقتناع أعضاء المحكمة وتبقى لها سلطة تقديرية في طرح اسئلة عن الظروف المشددة التي اضافتها محكمة الدرجة الاولى والاجابة عليها حسب اقتناعها كما يمكنها تجاوز هذه الظروف ان رأت عدم وجودها.

7- لا يجوز القضاء بالعقوبات التكميلية التي لم يتم الحكم بها في الدرجة الأولى و لو كانت إجبارية في غياب استئناف النيابة.

8- لا يجوز رفع المبلغ المحكوم به في الدعوى المدنية ما لم يستأنف الطرف المدني بدوره في هذه الدعوى.

9- في حالة عدم قبول استئناف النيابة العامة شكلا يكون ذلك بمثابة عدم استئنافها ولا تجوز اساءة وضعية المتهم المستأنف معها.

10- خلاصة القول في كل هذا انه على جهة الاستئناف ان تراعي ما كان يهدف اليه المتهم المستأنف وحده وهو اما تخفيف العقوبة وفي اسوا تقدير عدم رفعها او البراءة كما لا تجوز ادانته بجريمة او ظروف مشددة تمت تبرئته منها ولو مع عدم رفع العقوبة فكل ما قضي به لصالحه صار حقا مكتسبا.

سابع عشر: المسائل الانتقالية

1/ تطبيقات المادة 15 من القانون الجديد

تنص المادة 15 من القانون الجديد المعدل لقانون الاجراءات الجزائية على جواز استئناف الاحكام الصادرة قبل بداية تطبيق هذا القانون شرط الا يكون قد تم الطعن فيها بالنقض وان تكون مهلة الاستئناف عند بداية التطبيق لازالت لم تنقض بعد وهما شرطان اساسيان لذلك غير ان صياغة المادة جاءت غامضة واكتفت بالقول ما لم تنقض اجال الاستئناف دون تحديد متى تنتهي وهو قبل بداية التطبيق.

يترتب عن هذا ان هذه الاحكام يجوز استئنافها كما يجوز الطعن فيها بالنقض فاذا اختار احد الاطراف الاستئناف صار طعنه بالنقض بعد ذلك غير جائز والعكس.

ايضا صحيح اذا طعن بالنقض اصبح استئنافه غير جائز علما بان هذا يتعلق بالاحكام الصادرة خلال الاسبوع الاخير قبل بداية التطبيق فقط والتي يمتد اجل استئنافها الى ما بعد ذلك. هناك احتمال وقوع اشكال اذ يمكن ان يطعن احد الاطراف بالنقض بينما يطعن طرف اخر بالاستئناف في نفس القضية وهو امر قليل الاحتمال اذ لا يمكن لطرف ان يضيع فرصة الاستئناف لاعادة المحاكمة ويطعن بالنقض لكن ذلك غير مستبعد. ففي هذه الحالة يوقف الفصل في الطعن بالنقض حتى الفصل في الاستئناف فاذا وقع طعن بالنقض ضد حكم الدرجة الثانية فصل في الطعنين معا وفي حالة نقض حكم الدرجة الاولى تحال القضية على الدرجة الثانية سواء نقض حكم الدرجة الثانية ام لا وهي القاعدة التي تعمل بها المحكمة العليا مستقبلا ذلك ان المحاكم الجنائية تصدر احكامها بصورة نهائية حتى بداية تطبيق القانون الجديد وان كان الصادر منها خلال الاسبوع الاخير قابلا للاستئناف او الطعن بالنقض وبعد مرور هذه المرحلة تصبح الاحكام الصادرة في الدرجة الاولى غير جائز الطعن فيها بالنقض.

2/ القضايا التي لم يتم الفصل فيها حضوريا عند بداية التطبيق

تنص المادة 14 من القانون المذكور على احوالة جميع القضايا التي اصدرت فيها غرفة الاتهام قرارات بالاحالة على محكمة الجنايات ولم تجدول وتلك المؤجلة من طرف نفس المحكمة او التي فصل فيها غيابيا على محكمة الجنايات الابتدائية عند بداية تطبيق هذا القانون بينما القضايا التي صدرت فيها احكام قبل بداية التطبيق وتم نقضها فأنها تحال على المحكمة الجنائية الاستئنافية وفقا للمادة 13 من نفس القانون. كما ان أوامر القبض الجسدي التي لم تنفذ

عند بداية التطبيق فانها تصبح غير قابلة للتنفيذ وتبقى المنفذة قبل ذلك
سارية المفعول

خاتمة

تعتبر التعديلات التي طرأت على اجراءات المحكمة الجنائية نقلة نوعية غير مسبوقة نظرا للقواعد الجديدة في هذه الاجراءات خاصة ما يتعلق منها بالتقاضي على درجتين والغاء الامر بالقبض الجسدي اضافة الى تعزيز العنصر الشعبي في التشكيلة وجعل اغلبيه الاعضاء من المحلفين الذين يعبرون عن ضمير الشعب ويصدرون الحكم باسمه وان كانت لازالت هناك نقائص يتعين استدراكها تشريعيا على الاخص تعديل التشكيلة الخاصة برفع عدد القضاة فيها الى خمسة على الاقل وتوضيح كيفية تعليلها للحكم الحضوري بالأسئلة والاجوبة وهو ما نفضله لكونها محكمة جنائية ام بالطريقة العادية وان كان هذا لا يطرح اشكالا في النظام القضائي الفرنسي كما يتعين وضع قواعد لاستئناف النائب العام خلال شهرين من تاريخ النطق بالحكم وشروط ذلك وكذا الاستئناف الفرعي والنص صراحة على عدم جواز استئناف الحكم الجنائي الغيابي من طرف المتهم سواء المتابع بجناية او جنحة حتى يتبع طريق المعارضة فان لم يفعل يكون قد رضي بهذا الحكم وجعل فراره بعد استئنافه بمثابة تنازل منه عن هذا الاستئناف اضافة الى جواز منع المحكمة للمتهم الطليق من مغادرة قاعة الجلسات في بداية الجلسة حتى النطق بالحكم خلافا للنص الحالي الذي يمنعه من المغادرة اثناء المداولة فقط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

الغرفة الجنائية

محضر مداولة

مكتب رئيس الغرفة

لتوحيد الاجتهاد 16 جانفي 2018

بمبادرة من السيد رئيس الغرفة الجنائية وفقا للمادة 53 من النظام الداخلي للمحكمة العليا عقد اجتماع يوم السادس عشر من شهر جانفي سنة ألفين و ثمانية عشر بحضور السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا و جميع قضاة الغرفة لأجل مناقشة المبادئ الواردة في القانون 07-17 المتعلق بإصلاح نظام محكمة الجنايات و بعد المناقشة تم الاتفاق على ما يلي:

1- تطبيقا للمادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على استجواب المتابع بجناية من طرف رئيس المحكمة الجنائية أو من يفوضه لذلك حول تبليغ المعني بقرار الإحالة و تعيين محام له ما لم يكن قد اختار محاميا بنفسه فإن هذا الإجراء لا يعني المتابع بجنحة كما أن المادة 292 من نفس القانون تنص على ضرورة حضور مدافع عن المتابع بجناية في الجلسة و أن ذلك غير إجباري بالنسبة للمتابع بجنحة إلا إذا طلب هو ذلك في غياب مدافع من اختياره .

2- في حالة الطعن بالنقض من طرف أحد المتهمين في قرار الإحالة تفصل قضيته عن بقية المتهمين المحبوسين و يحاكمون دون انتظار الفصل في الطعن و لا يجوز للمحكمة أن تعين وقوع الطعن خارج الآجل القانوني و تصرف النظر عنه ثم تفصل في القضية دون أخذه بعين الاعتبار .

3- لم يحدد القانون عدد القضاة المحترفين المشكلين للمحكمة الجنائية الفاصلة في القضايا الخاصة و ذكر بأنها تتشكل من القضاة فقط مما يعني ثلاثة الذين يجلسون للفصل في القضايا العادية بمشاركة المحلفين.

- 4- أن الاجتهاد القضائي مستقر على أن عدم تلاوة تعليمات المادة 307 قبل الانسحاب للمدولة لا يشكل سببا للبطلان فإن تمت تلاوتها في التشكيلة الخاصة كانت جائزة.
 - 5- يعلل الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية المشكلة تشكيلا خاصا بالأسئلة و الأجوبة مثلما هو الحال في التشكيلة العادية اضافة الى ورقة التسبيب الملحقة بها
 - 6- إذا كانت المحكمة الجنائية الابتدائية قد أصدرت حكما غيابيا ضد المتابع بجنحة فإن الفصل في معارضته يكون بتشكيلة القضاة المحترفين فقط كما هو منصوص عليه بالنسبة لنفس المتهم أمام جهة الاستئناف.
 - 7- في حالة حضور المتهم أمام المحكمة الجنائية ورده على النداء عليه ثم انسحابه من الجلسة قبل تشكيل المحكمة أو بعد ذلك فإن الجلسة تتواصل في غيابه و بمشاركة المحلفين و يكون الحكم حضوريا نحوه وفقا للمادة 319 ق إ ج و يبدأ أجل استئنافه من اليوم الموالي للنطق به لا من يوم التبليغ.
 - 8- إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم بجناية و نزلت بالعقوبة إلى ما دون خمس سنوات حبسا بسبب الظروف المخففة فإن الحكم ينفذ عليه فورا رغم كون العقوبة جنحية لكنها ناتجة عن إدانة بجناية ما لم يكن قد استنفذها.
 - 9- في حالة استئناف متهم متابع بجنحة وحده فإن الجهة الاستئنافية تشكل من القضاة المحترفين دون مشاركة المحلفين على أساس أن القضاء عليه غيابيا من الجهة الاستئنافية يكون بنفس التشكيلة و الفصل في معارضته أيضا.
 - 10- يتم الفصل في شكل الاستئناف بحكم واحد في الدعويين العمومية و المدنية قبل بداية المناقشة في الدعوى العمومية .
- تم إرجاء الفصل في باقي النقاط المدرجة بجدول الأعمال.

المحكمة العليا
الجزائر في 20 فبراير 2018
الغرفة الجنائية

مكتب رئيس الغرفة
محضر مداولة

لتوحيد الاجتهاد 20 فبراير 2018

تبعاً لاجتماع قضاة الغرفة الجنائية المنعقد يوم 16 جانفي 2018 ، عقد اجتماع آخر يوم 20 فبراير 2018 لإتمام مناقشة المواضيع التي تم تأجيل الفصل فيها خلال الاجتماع الأول تحت إشراف السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا وبعد دراسة قام بها رئيس الغرفة الجنائية لهذه المواضيع تمت مناقشتها في هذا الاجتماع تم الاتفاق على المبادئ التالية:

1- القاعدة العامة هي أن الاستئناف لا يجوز إلا في الأحكام الجنائية الحضرورية غير أن الحكم الغيابي الذي بلغ للمتهم و لم يعارض فيه يغلق الطريق على النيابة من أجل السير بالدعوى و هو ما جعل المشرع يجيز لها استئنافه بعد انتهاء أجل المعارضة و لم يجز ذلك للمتهم مما يترتب عنه القضاء بعدم جواز استئنافه أن قام به لأن عدم معارضته يعني قبول ما قضى به الحكم الغيابي .

2- لم ينص المشرع على استئناف النائب العام للحكم الجنائي مثلما هو مقرر في مادة الجرح خلال شهرين ابتداء من يوم النطق به كما لم ينص على الاستئناف الفرعي لجميع الأطراف فإن تم ذلك كان غير جائز.

3- للاستئناف أثر ناقل للدعوى لكن في حدود ما أراد المستأنف نقله إلى الدرجة الثانية من جهة و صفته من جهة أخرى. فإن كان المتهم أو الطرف المدني مستأنفا وحده لا تجوز إساءة وضعيته و ما قضى به لصالحه في الدرجة الأولى صار حقا مكتسبا لا تجوز مراجعته و تلخيصا لهذه المبادئ تقرر ما يلي:

اولا: إن إستئناف النيابة يعيد طرح القضية مجددا على مستوى الجهة الإستئنافية برمتها في الدعوى العمومية مع إتباع نفس الإجراءات أمام الدرجة الأولى بما فيها إستخراج الأسئلة الأصلية بكاملها من منطوق قرار الإحالة سواء إستأنف معها المتهم أو لم يستأنف و يجوز لجهة الاستئناف أن ترفع العقوبة أو تخفضها أو تضيف عقوبات أخرى أو تقضي بالبراءة وكأنها تنظر القضية لأول مرة. علما بان استئناف النيابة لا يحول دون القضاء بالبراءة أو تخفيض العقوبة عكس ما كانت ترمي اليه من خلال استئنافها لاجل تشديد العقوبة، فالمرشع نص على عدم اساءة وضعية المتهم او الطرف المدني المستأنف وحده وهذه القاعدة لا تعني النيابة.

ثانيا: إذا إستأنف المتهم وحده في الدعوى العمومية و كان الحكم المستأنف قد أدانه بجميع الجرائم المتابع بها تطرح الأسئلة من جديد حولها و قد تكون الإجابة عنها متطابقة مع ما أجابت عليه محكمة الدرجة الأولى كما قد تكون كذلك في بعضها و مختلفة في بعضها الآخر فالمحكمة الإستئنافية في هذه الحالة تقضي بنفس العقوبة المقضى بها في الدرجة الأولى إذا كانت متماشية مع ما تمت إدانته في الدرجة الثانية أو تخفضها و لا يجوز لها رفعها. كما يجوز لها القضاء بالبراءة ان هي اجابت على جميع الاسئلة بالنفي.

ثالثا: إذا كانت محكمة الدرجة الأولى أدانته ببعض الجرائم و برأته من البعض الآخر فإن المبرأ منها يصبح حقا مكتسبا لا تجوز مناقشته في غياب إستئناف النيابة و لا يطرح سؤال عن ذلك بل يطرح حول ما أدين به فقط مستخرجا من منطوق قرار الإحالة و هذا طبقا لحدود الإستئناف المنصوص عليه قانونا و تكون الإجابة عليه نفيا أو إيجابا فإن كانت بالإيجاب لا يجوز رفع العقوبة المقضى بها في الدرجة الأولى أو إضافة عقوبات لم يقض بها أيضا في نفس الدرجة.

رابعاً: إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أعادت وصف واقعة و أدانت المتهم بها و برأته من الوصف الأشد الوارد في منطوق قرار الإحالة فإن براءته من الوصف الأصلي صارت حقا مكتسبا في غياب إستئناف النيابة و لم يبق لمحكمة الإستئناف غير طرح السؤال حول الوصف الذي أدین به او وصف اخر تراه مناسبا شرط الا يكون اشد من المحكوم به في الدرجة الاولى و الإجابة عليه نفيا أو إيجابا دون رفع العقوبة في حالة الإدانة.ذلك ان المتهم المستأنف وحده رغم براءته من الوصف الاصلي لم يقبل بالادانة وفقا للوصف الجديد والذي يتعين على جهة الاستئناف ان تعيد الفصل فيه . أما الوصف الأصلي فقد صار امرا لا رجعة فيه وحقا مكتسبا للمتهم بخلاف ما لو كان الوصف الاحتياطي اشد من الاصلي فان هذا الاخير هو الذي يطرح مرة اخرى على مستوى الاستئناف.

خامساً: إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أدانته بوصف عقوبته أشد بعد تعديل التهمة اي اضافت له ظروفًا مشددة و هو محال عليها بوصف أخف تعين طرح السؤال وفق ما جاء في قرار الإحالة و الإجابة عليه حسب إقتناع أعضاء المحكمة وتبقى لها سلطة تقديرية في طرح اسئلة عن الظروف المشددة التي اضافتها محكمة الدرجة الاولى والاجابة عليها حسب اقتناعها كما يمكنها تجاوز هذه الظروف ان رأت عدم وجودها.

سادساً: لا يجوز القضاء بالعقوبات التكميلية التي لم يتم الحكم بها في الدرجة الأولى و لو كانت إجبارية في غياب استئناف النيابة.

سابعاً: لا يجوز رفع المبلغ المحكوم به في الدعوى المدنية ما لم يستأنف الطرف المدني بدوره في هذه الدعوى.

ثامناً: في حالة عدم قبول استئناف النيابة العامة شكلا يكون ذلك بمثابة عدم قبول استئنافها ولا تجوز اساءة وضعية المتهم المستأنف معها.

تاسعاً: خلاصة القول في كل هذا انه على جهة الاستئناف ان تراعي ما كان يهدف اليه المتهم المستأنف وحده وهو اما تخفيف العقوبة وفي اسوا تقدير

عدم رفعها أو البراءة كما لا تجوز ادانته بجريمة أو ظروف مشددة تمت تبرئته منها ولو مع عدم رفع العقوبة فكل ما قضي به لصالحه صار حقا مكتسبا.

4- عدم اختصاص التشكيلة الخاصة أو التشكيلة العادية للفصل في قضايا من غير اختصاصها

لقد جاء المشرع بتشكيلة جديدة في محكمة الجنايات من القضاة المحترفين فقط و جعل الفصل في جرائم المخدرات و الإرهاب و التهريب من اختصاصها المانع أو الحصري دون غيرها و نتيجة لهذا يتعين على جهة التحقيق في حالة ارتباط هذه الجرائم بجرائم أخرى من القانون العام أن تفصل المتابعة في كل منها فإن لم يتبع ذلك وجب على غرفة الاتهام عند إصدار قرارها بالإحالة أن تحيل كل جريمة على الجهة المختصة بها من اجل الفصل فيها.

في حالة ما إذا رأى رئيس المحكمة الجنائية أن جريمة ليست من اختصاص الجهة التي يرأسها أو تم الدفع بذلك من أحد الأطراف يتم إصدار حكم في هذه المسألة العارضة بتشكيلة القضاة المحترفين قبل بداية تشكيل المحكمة أمام الجهة العادية و عند بداية الجلسة أمام التشكيلة الخاصة يقضى فيه بالتخلي عن القضية لفائدة التشكيلة الأخرى و يكون هذا الحكم قابلا للطعن بالنقض مع الحكم الفاصل في الموضوع إن كانت هناك جريمة أخرى وقع الفصل فيها. فإن لم توجد يكون الحكم الفاصل في المسألة العارضة قابلا للطعن بالنقض وحده .

- يجوز للجهة المحالة عليها القضية أن تفصل في الجرائم المرتبطة التي يكون الغرض من ارتكابها تحقيق الهدف من ارتكاب جريمة أخرى سواء من عدة أشخاص أو من شخص واحد فقط و هذا يكون في الحالة الأولى بوحده التفكير في تحقيق الهدف الموحد L' unité de pensée criminelle فرغم ارتكاب كل منهم لجريمة مختلفة لكن الهدف المتفق عليه واحد و هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد الاختصاص أما في الحالة الثانية فإن نفس الشخص يرتكب

عدة أفعال لكن بهدف تحقيق غرض واحد و مثاله حيازة سلاح ناري بدون رخصة لارتكاب جريمة قتل إرهابية .

كيفية تعليل الحكم الجنائي

لقد أصبح تعليل الاحكام القضائية مسألة دستورية دون استثناء طبقا للمادة 162 من الدستور لعام 2016 الامر الذي جعل المشرع يعدل المادة 309 من قانون الاجراءات الجزائية ويضيف بها فقرة تفرض ابراز اهم العناصر التي اقتنعت بها المحكمة اثناء المداولة في ادانة المتهم او براءته وذلك في ورقة التسبيب التي تلحق بورقة الاسئلة ويوقع عليها من الرئيس او القاضي الذي يفوضه لذلك ، علما بان هذه الورقة لا تعوض الاسئلة والاجوبة غير ان كيفية التعليل تختلف عن كيفية تعليل الاحكام العادية لكونها عبارة عن جمل، كل جملة تتضمن عنصرا معيننا اقتنعت به المحكمة في حالة الادانة اولم تقتنع.

في حالة الادانة

لقد اقتنعت المحكمة الجنائية بادانة س لارتكابه (ذكر الوصف الكامل للجريمة وعند الاحتمال الظروف المشددة، تاريخ ومكان الوقائع وهوية الضحية) وذلك بسبب الابعاء المستخلصة التي تمت مناقشتها في المداولة بمشاركة القضاة والمحلفين في الرد على الاسئلة المطروحة وهي تشكل عناصر لادانته .
- لقد اعترف المتهم بالوقائع المنسوبة اليه وان هذا الاعتراف تعززته العناصر الاخرى التالية: (.....) (.....)

في حالة البراءة

لقد برأت المحكمة الجنائية المتهم س من جريمة (ذكر الوصف الكامل والظروف المشددة عند الاحتمال- تاريخ ومكان الوقائع وهوية الضحية).
بعد مناقشة القضية من جميع جوانبها اثناء المداولة من طرف القضاة والمحلفين والتصويت على الاسئلة تبين ان المتهم لم يرتكب الجرم المنسوب اليه وذلك لعدم وجود اي دليل ضده: (.....) (.....)

في حالة انعدام المسؤولية الجزائية

لقد اقتنعت المحكمة الجنائية بان س قد ارتكب الوقائع المنسوبة اليه (ذكر الوصف الكامل للفعل وعند الاحتمال الظروف المشددة، تاريخ ومكان وقوع الجريمة وهوية الضحية) بسبب الاعباء المستخلصة ضده والتي نوقشت اثناء المداولة من طرف القضاة والمحلفين قبل التصويت على الاسئلة المطروحة.

لقد اعترف المتهم بارتكابه للوقائع المنسوبة اليه اضافة الى تعزيز ذلك بالادلة الاخرى وهي : (.....) (.....).

ان المحكمة الجنائية ثبت لديها من خلال التقرير الطبي بان المتهم كان يعاني من خلل نفسي او عقلي اثناء ارتكابه للفعل افقده وعيه وادراكه في مراقبته لتصرفه وقد اجابت المحكمة على سؤال المسؤولية الجزائية بالنفي مما يوجب القضاء بالبراءة .

- ان اصابة المتهم بهذا المرض بعد تاريخ ارتكاب الفعل يبقيه مسؤولا جزائيا لكنه لا يحاكم الا بعد شفائه وفي انتظار ذلك يودع مؤسسة نفسية من اجل العلاج.

- في حالة تعدد الجرائم المتابع بها كل منهم تعلل الادانة او البراءة في كل منها على حدى.

- من البديهي ان ورقة التسبيب لا تحرر الا في الاحكام الحضورية التي تتضمن الاسئلة والاجوبة اما الاحكام الغيابية فيكون التعليل في صلبها.